



# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 2005

الطبعة 45

30 إبريل 2003

### المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

- 23 مارس 2003 مرسوم رقم 025-2003 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة. 219
- 23 مارس 2003 مرسوم رقم 026-2003 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 219

## وزارة العدل

- نصوص مختلفة:
- 219 مقرر رقم 0018 يقضي بوضع قاض في حالة تدريب. 22 يناير 2003

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:
- مقرر رقم 01387 المحدد لنظام تحسين الخبرة و التدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكوين المستمر في م و ت ب ص. 11 ديسمبر 2002
- 219 مرسوم رقم 2003-009 يتضمن فتح شعب ودورة تكوين في م و ت ب ص. 19 فبراير 2003
- 222 مرسوم رقم 2003-014 المتعلق بترتيبات سير عمل مركز التنسيق والاتقان البحريين. 24 فبراير 2003
- 223

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص مختلفة:
- 226 مقرر رقم 0905 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النصر بنار/ مال/ لبر اكنه. 13 أغسطس 2002
- 226 مقرر رقم 00521 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى: البر/ التزاوية/ روصو/ اترارزة. 30 مارس 2003

## وزارة المياه و الطاقة

- نصوص تنظيمية:
- 227 مقرر رقم 00075 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. 16 يناير 2003

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- نصوص مختلفة:
- 229 مقرر رقم 00073 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير وترقية كرة القدم. 16 يناير 2003
- 229 مقرر رقم 0062 يقضي بتعيين أستاذ للتعليم الثانوي متدرب. 17 مارس 2003

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

المقرر رقم 01387 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 المحدد لنظام تحسين الخبرة و التدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكوين المستمر في م. و. ت. ب. ص.

المادة 1: يهدف هذا المقرر إلى تحديد نظام تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية و تحسين التأهيل والتكوين المستمر كما هو منصوص عليه على التوالي بتدريبات المرسوم رقم 056-91 بتاريخ 24 مارس 1991 المتضمن لإنشاء المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م. و. ت. ب. ص.) و المرسوم رقم 132-91 بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام الدراسة وتنظيم الامتحانات في م. و. ت. ب. ص/ المعدلين.

#### الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة الثانية: تفتح على مستوى المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد أسلاك ودورات للتكوين مخصصة لتحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكوين المستمر للمهنيين في القطاع البحري والصيد.

المادة الثالثة: إن تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وتحسين الدراسات والتأهيل والتكوين المستمر عن أسلاك أو دورات تكوين منظمة في م. و. ت. ب. ص. بغية تحسين وتكميل وتحديث معارف وكفاءات المستفيدين.

المادة الرابعة: يخضع المتدربون المقبولون في أسلاك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وفي دورات تحسين التأهيل والتكوين المستمر لقواعد الانضباط المطبقة داخل م. و. ت. ب. ص.

المادة الخامسة: يستفيد المتدربون المقبولون في أسلاك تحسين الخبرة والدورات الإضافية وفي دورات تحسين التأهيل وكذلك المندوبون المقبولون في أسلاك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وفي دورات التكوين المستمر

- إن وجدوا من الأدوات المدرسية الضرورية باستثناء جميع الميزات المعترف بها لتلاميذ م. و. ت. ب. ص/ المسجلين في التكوين الأصلي.

### 2. مراسيم، مقررات، قرارات، تميميات

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 025-2003 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي اعتبارا من 31 ديسمبر 2002

الاسم	الرتبة	ر. !	ع. ق	الأقدمية
كمارا ممدو	م. أول	4746	880	20 س 04 ش 00 ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الاكنتاب .

المادة 3: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 026-2003 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يتم تعيين الرائد إبراهيم ولد لوليز الرقم الاستدلالي 2680 في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح يناير 2003.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة.

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يقضي بوضع قاضي في حالة تدريب.

المادة الأولى: يرخص للقاضي محمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 70286 رئيس الغرفة التجارية بمحكمة ولاية لعصابة الذي نجح في مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة بباريس/ المرحلة الطويلة للسنة الدراسية 2002/2003 بالتدريب لمدة سنتين اعتبار من فاتح سبتمبر 2002 .

- معرفة القراءة و الكتابة و القيام بالمعاملات الحسابية الأربعة بالنسبة للمرشحين لبرنامج تكوين ضباط المتن المرشحين للصيد من المستوى الثالث ورؤساء الطواقم المتمرسين وعمال اليد وبن الميكانيكيين الشحامين المتمرسين.

ينظم مسبقا اختبار للانتقاء بغية التأكد من تجربة المرشحين وقدرتهم على متابعة البرامج المقررة في أسلاك تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية.

المادة 9: تتراوح مدة برامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية ما بين:

1 - ثلاثة أشهر بالنسبة لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث. و الضباط الميكانيكيين المتمرسين للصيد من المستوى الثالث.

2 - شهرين بالنسبة لرؤساء العمال المتمرسين أو رؤساء الطواقم المتمرسين.

3 - شهر بالنسبة للعمال اليدويين الشحامين المتمرسين و البحارة المتمرسين و المصنفين المتمرسين.

المادة 10: من أجل تنمية المعارف و المهارات و السلوكيات الضرورية للقيام بالوظائف في القطاع البحري و الصيد و تشمل برامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية على:

- دروس نظرية

- أعمال تطبيقية

- تدريب في البحر

تبلغ مدة التدريب في البحر:

- أسبوعان بالنسبة لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث و ضباط الميكانيكيين المتمرسين للصيد من المستوى الثالث.

- أسبوع بالنسبة لأعضاء الطواقم الآخرين (رؤساء العمال المتمرسين، رؤساء الطواقم المتمرسين، العمال الميكانيكيين الشحامين المتمرسين، البحارة المتمرسين و المصنفين المتمرسين)

المادة 11: تحتوي البرامج على عدة فصول و يوجد في محتوى فصول كل برنامج ملحقات بهذا المقرر.

الفصل الثاني تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية. المادة 6: يهدف تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية إلى الرفع من مستوى المعارف التقنية و العملية و الكفاءات المهنية العملية لأعضاء الطواقم المتمرسين.

و طبقا لدنول هذا المقرر نعتني ب (أعضاء الطواقم المتمرسين في القطاع البحري و الصيد) أعضاء طواقم القطاع البحري و الصيدي الحاصلين على التجربة المهنية و لكنهم لا يتمتعون بالمستويات الأكاديمية المهنية المطلوبة.

المادة 7: تشمل أسلاك تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية على:

أ- برنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث.

ب- برنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية للضباط الميكانيكيين المتمرسين من المستوى الثالث.

ج- برنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية لرؤساء الطواقم المتمرسين.

د- برنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية للعمال اليدويين الميكانيكيين الشحامين المتمرسين.

هـ- برنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية للبحارة المتمرسين.

و برنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية للمصنفين المتمرسين.

المادة 8: يجب على المرشحين لبرنامج تحسين الخبرة و التدرجات الإضافية أن يستوفوا شروط الدخول التالية:

- الحصول على الجنسية الموريتانية

- أن تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة و 55 سنة

- أن تكون لهم القدرة على ممارسة الملاحة و الصيد البحري

- أن يتوفروا على زمن ملاحية قدره 32 شهرا لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث و الضباط الميكانيكيين المتمرسين للصيد من المستوى الثالث ورؤساء الطواقم المتمرسين ورؤساء العمال المتمرسين و 24 شهرا بالنسبة للمصنفين المتمرسين و 18 شهرا بالنسبة للبحارة المتمرسين و العمال اليدويين الميكانيكيين الشحامين المتمرسين.

- المرسوم رقم 101-2001 بتاريخ 20 أكتوبر 2001 فيما يتعلق بالشهادات الأخرى يمكن لرؤساء العمال الحصول على شهادة التخصص "رئيس طاقم" بعد إجراء الامتحان والحصول على المعدل المطلوب.

المادة 13: يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد فتح أسلاك تحسين خبرة وتدريب إضافية وتنظيم اختبارات الانتقاء المقابلة وكذلك عدد القاعد المخصص لكل برنامج.

### الفصل الثالث: تحسين التأهيل

المادة 14: ينظم تحسين التأهيل بغية تحضير الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد (ش. ت. م. ب) لمتابعة الدراسات في شعب ضباط المتن أو الميكانيكا للصيد من مستوى الثالث في الس. م. و. ت. ب. ص)

المادة 15: يمكن قبول المترشحين في دورات تحسين التأهيل:

-الذين أكملوا 24 شهرا من الإبحار بعد حصولهم على (ش. ت. م. ب)

- الذين أثبتوا قدرتهم على القيام بالملاحة والصيد البحري - الذين استجابوا مسبقا لاختبارات الانتقاء.

المدة 16: تبلغ الفترة القصوى لتحسين التأهيل ثلاثة أشهر

المادة 17: يهدف البرنامج المزمع لتحسين التأهيل للصيد

بهدف التدرج في التحسين والتأهيل في المجال البحري والصيد

وخاصة في التكوين في المجال البحري والصيد

للمتدربين بعد حصولهم على شهادة ضباط المتن أو الميكانيكا

وعدد القاعد المخصص لكل برنامج

الوزير المكلف بالصيد

الفصل الرابع: التكوين المستمر

المادة 19: يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المعارف

والقدرات والكفاءات لدى أعضاء الطواقم والعمال اليدويين

والوكلاء التقنيين في القطاع البحري والصيد.

المادة 20: تبلغ مدة دورات التكوين المستمر ثلاثين يوما على

الأكثر.

تنتهي مختلف فصول كل برنامج كل منها على حدة بتقويم جمعي.

المادة 12: يتمثل التقويم النهائي لكل برنامج في مجموعة النقاط المحصول عليها إثر التقويم الجمعي والتدريب في البحر وتحمل هذه النقاط نفس الضوابط المطبقة في مواد التكوين الأصلي لـ (م. و. ت. ب. ص) ويعلن النجاح في التقويم النهائي في نفس الظروف التي يعلن فيها في التكوين الأصلي لـ م. و. ت. ب. ص ويترتب عليه تسليم إفادات نجاح في التخصصات موضوع برنامج التكوين.

وبعد فترة الإبحار المعمول بها للإفادات المقابلة المسلمة إثر التكوين الأصلي، تعطي هذه الإفادات لصاحبها الحق في الشهادات التالية:

- شهادة ضابط متن متمرس للصيد من المستوى الثالث

- شهادة ضابط ميكانيكي متمرس للصيد من المستوى الثالث.

- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة

بحار مؤهل متمرس تخصص (رئيس طاقم متمرس) بالنسبة

للمتدربين الذين حصلوا على معدل عام أكبر من 13,5 من

20 أو تخصص (رئيس عمال متمرس) بالنسبة للمتدربين

الذين حصلوا على معدل أصغر أو يساوي 13,5.

- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة

الملاحة مؤهل متمرس

- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة

الصيد مؤهل متمرس

- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة

الصيد مؤهل متمرس تخصص (رئيس طاقم متمرس)

ويطوّر هذه الإفادات على ضوء تعميم الحقوق المترتبة على

التكوين المستمر إثر التكوين الأصلي القابل بشروط احترام

شروط من الملاحة المنصوص عليها على التوالي ب:

- المرسوم رقم 56-91 بتاريخ 24 مارس 1991 والرسوم

رقم 132-91 بتاريخ 10 أكتوبر 1991 فيما يتعلق بشهادة

ضابط متن متمرس للصيد من المستوى الثالث وشهادة ضابط

ميكانيكي متمرس للصيد على المستوى الثالث

المادة 2: إن شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هي شعب للتعليم المهني العالي البحري والصيد.

### القسم الأول أهداف التكوين وشروط الدخول

المادة 3: تهدف شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية إلى تقديم تكوين علمي فني وتطبيقي في المجال البحري والصيد إلى التلاميذ الذين أكملوا بنجاح الدراسات الثانوية العلمية والفنية (بكالوريا رياضية، علوم أو فنية) لتحضيرهم للقيام بوظائف التقنيين المخصصين في المجال البحري والصيد

وتتضمن هذه الشعب:

1 - قسم تكوين تقنيين متخصصين في صناعات الصيد

2 - قسم تكوين تقنيين متخصصين في صيانة السفن البحرية

ويعد إكمال التكوين:

- سيكون التقنيون المخصصون في صناعات الصيد قادرين على القيام بأعمال التنفيذ المتعلقة بمعالجة الأسماك المأخوذة وخصوصا التجمين والتصنيع والوقاية الصحية ورقابة نوعية منتجات الصيد.

- سيكون التقنيون المخصصون في صيانة السفن البحرية قادرين على فهم وظيفة نظام فني صناعي بحري واتقان التكنولوجيا وأجهزة النظام القيام بتشخيص خلل وإصلاح الوظائف أو الأجهزة المتعطلة وضبط واختيارات حسن التشغيل.

المادة 4: يتم إكتساب تلاميذ شعب تكوين التقنيين المخصصين عن طريق المسابقة المباشرة المفتوحة للمتشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة

- الحائزين على باكوريا علمي أو رياضي لا يزيد تاريخه على سنة وقت الاكتتاب بالنسبة للمتقدمين لشعبة التقنيين المخصصين في صناعات الصيد

المادة 21 تنظم دورات التكوين المستمر من طرف م. و. ت. ب. ص. فيما لبرنامج نشاطات أو يطلب من المهنيين.

المادة 22: تتناول دورات التكوين المستمر مواضيع حديثة وخاصة:

- تبسيط وتعميم المستجدات التكنولوجية.
- التحسين من الأمن
- زيادة الإنتاجية
- مرمودية الاستغلال
- نوعية منتجات الصيد
- نظم النظافة والصحة
- الصيد الموزول.

- حماية البيئة البحرية

المادة 23: تشجع دورات التكوين المستمر بتسليم إقانات

المادة 24: يحدد البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر وجدولتها الزمنية وطرق تنظيمها من طرف مدير ال م. و. ت. ب. ص.

### الفصل الخامس:

#### أحكام نهائية

المادة 25: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير التكوين والشؤون الإدارية ومدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-009 صادر بتاريخ 19 فبراير 2003

يتضمن فتح شعب ودورة التكوين في م. و. ت. ب. ص.

المادة 1: يتم فتح شعب للتكوين في صناعات الصيد وصيانة

السفن وسلك للتكوين في الصيد التقليدي في المدرسة الوطنية

للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص) يحدد طبقا لنص

هذا المرسوم نظام الدراسة بهذه الشعب وسلك التكوين.

### الفصل الأول:

شعب التكوين وصناعات الصيد وصيانة السفن البحرية

### الفصل الثالث: أحكام مشتركة

- المادة 11: لاتخول الشهادات المحصول عليها إثر التكوينات المقرر في هذا المرسوم حق الحصول على دليل إبحار للصيد في عرض البحر والصيد الشاطئ.
- المادة 12: تطبق ترتيبات المرسوم رقم 100-2001 بتاريخ 30 أكتوبر 2001 المحدد لنظام القسم الداخلي وقواعد الانضباط على التلاميذ المسجلين في شعب تكوين المتوسط والعالي م. و. ت. ب. ص على التلاميذ المسجلين في شعب التكرين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية كما تطبق على المترشحين المقبولين في أقسام تكوين الصيد التقليدي.
- غير أن التدريبات المتعلقة بالتحضير العسكري ونظام القسم الداخلي تطبق حسب المتطلبات الخاصة بكل تكوين أو إمكانيات الاستقبال للمؤسسة.

### الفصل الرابع: أحكام نهاية

- المادة 13: تحدد مقررات من الوزير المكلف بالصيد أحكام تطبيق هذا المرسوم وخاصة:
- محتوى برامج شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن وأقسام التكوين في الصيد التقليدي.
  - تنظيم الامتحانات
  - شروط منح الشهادات
  - عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وقسم وتنظيم اختيارات الانتقاء.
- المادة 14: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير التهذيب الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرسوم رقم 2003-014 المتعلق بترتيبات سير عمل مركزي التنسيق والإنقاذ البحريين.

المادة الأولى: إن مركز التنسيق والإنقاذ بنواكشوط المعروف في ما يلي ب "المركز" المنشأ بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلق بالبحث والإنقاذ البحريين هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يكلف بعمليات البحث والإنقاذ البحريين بالمعنى الوارد في

- الحائزين على باكوريا فنيي أو رياضي لا يزيد تاريخه على سنة وقت الاكتتاب بالنسبة للمترشحين لشعبة التقنيين المتخصصين في صيانة السفن البحرية
- الحاصلين على اللياقات البدنية للقيام بالوظائف المقررة.

### القسم 2: برامج ومدة الدراسة

- المادة 5: يتضمن برنامج الدراسة في شعب تكوين صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية تعليما عاما وتعلما مهنيا نظريا وتطبيقات وتدريبات على الأرض وعند الحاجة تدريبات في البحر.
- تتم موازلة الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.
- المادة 6: تحدد مدة الدراسة بالنسبة لشعب التقنيين المتخصصين بسنتين دراسيتين متتاليتين تبلغ مدة كل واحدة 9 أشهر.

### القسم 3: امتحانات وشهادات

- المادة 7: تشفع الدروس في شعب تكوين صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفهية من خلال إختبارات مستمرة للمعلومات وامتحان نهائي.
- المادة 8: يحصل التلاميذ المكونون في التخصصات والنأجحون في الامتحانات المشار إليها في المادة 7 حسب تخصصاتهم على إحدى الشهادات التالية:
- شهادة تقنية متخصص في صناعة الصيد
  - شهادة تقنية متخصص في صيانة السفن

### الفصل الثاني: سلك التكوين في الصيد التقليدي.

- المادة 9: يهدف سلك التكوين في الصيد التقليدي المنظم حسب أقسام التكوين إلى تقديم تكوين مهني للمترشحين يحضرهم في إطار الصيد التقليدي إلى موازلة مهام أخذ الأسماك وتسويقها وتصنعها وتشغيل وصيانة المنشآت وأدوات الصيد ووحدات الإنتاج.
- المادة 10: تحدد شروط دخول سلك التكوين في الصيد التقليدي ومدة الدراسة بالنسبة لكل قسم تكوين بمقرر من الوزير المكلف بالصيد

1- يمتلك المركز وسائل بشرية كافية للقيام بمهامه في إطار النظام العالمي المتعلق بالخطر والسلامة في البحري (SMDSM).

2- يخضع هؤلاء العمال للقانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء المقدمتين للدولة.

إلا أنه يمكن على أساس المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المذكور أعلاه منح علاوات خاصة بالعمال التقنيين والإداريين يقرها مجلس إدارة إثر مداواته ويصادق عليها الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يدير مركز التنسيق والإنقاذ البحريين مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:

رئيس مجلس إدارة معين: بمرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري

- مدير الحماية المدنية

- مدير الطيران المدني

- ممثل قائد الطيران العسكري

- ممثل قائد البحرية الوطنية

- ممثل عن الدرك البحري

- ممثل عن تجهيز سفن الصيد

- ممثل عن مستودعي السفن البحرية؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور جلساته كل شخص يرى حضوره مفيدا.

المعاهدة الدولية حول البحث والإنقاذ البحريين الصادر بتاريخ 27 إبريل 1997 (SAR).

2. وعليه يخضع المركز لأحكام الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المحدد للنظام الأساسي لمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الهيئات بالدول.

المادة 2: يكلف المركز بصفة خاصة بالمهام العملية التالية وذلك دون المساس بالأحكام القانونية المنظمة لصلاحيات الإدارة المركزية:

- تنسيق عمليات البحث عن الأشخاص الموجودين في خطر في البحر وإنقاذهم وكذلك عمليات المساعدة الطبية والإخلاء الصحي في البحر.

المشاركة في التدابير الوقائية ومكافحة التلوث البحري طبقا لخطة بولمار (POLMAR)

- نشر المعلومات المتعلقة بالملاحة والأحوال الجوية للملاحين

- تعبئة و تكوين البحارة في مجال السلامة والإنقاذ البحريين

- يمكن للمركز من أجل القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه، وخارجا عن وسائله الخاصة أن يلجأ إلى وسائل بحرية وجوية لدى إدارات أخرى أو أن يطلب مساعدة أي باخرة بالبحر إذا تعلق الأمر بإنقاذ أشخاص يواجهون خطر في البحري

3- في حالة القيام بعمليات مساعدة السفن فإن المركز يستدعي وسائله الخاصة أو وسائل أخرى مأجرة

4- إذ أكانت الوسائل المحلية غير كافية للقيام بتلك المهام على أحسن وجه يمكن للمركز اللجوء إلى وسائل أجنبية وفقا للإجراءات المتعلقة بإدارة العمليات وطبقا لدليل

IAMSAR وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للإنقاذ البحري.

المادة 3:



## المادة 7:

1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تتكون من أربعة أعضاء يكون من بينهم إلزاما رئيس مجلس الإدارة

2- تتابع لجنة التسيير تنفيذ مداوات المجلس الذي يخولها الصلاحيات الضرورية للرقابة والمتابعة الدائمة لتوصياته

## المادة 8:

1- يسير المركز من طرف مدير

2- يعين مدير المركز بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويتم إنهاء مهامه وفق الشروط نفسها.

3- يكلف المدير بتنفيذ قرارات الإدارة ويقدم له تقريرا عن تسييره ويمتلك كل الصلاحيات لضمان حسن تسيير المركز ويتخذ كل القرارات والتدابير الضرورية من أجل ذلك خاصة تلك المتعلقة بتحضير مداوات مجلس الإدارة ولجنة التسيير

المادة 9: يقدم المدير إلى مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن تسييره ويحيل إليه حسابات السنة المالية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتامها.

2- يعد المدير التقارير النصف سنوية عن التنفيذ المالي والفني للبرامج المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه مع لائحة مفصلة للمداخل والمصروفات كما يعد التقارير الربع سنوية للتنفيذ المالي والتي تحال إلى لجنة التسيير.

3- يحق للمدير أن يبرم أي اتفاق يدخل ضمن مهام المركز مع أية هيئة تكون مساعدتها ضرورية

4- يتمتع المدير بالسلطة على جميع عمال المركز

المادة 10: يكلف وكيل محاسبة يعين بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية بتنفيذ المداخل والمصاريف وفق المعايير التي ينص عليها الأمر القانوني رقم 89-01 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن القانون العام للمحاسبة العمومية مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها المادة 12 أدناه.

2- تمتد السنة المالية في الفترة ما بين فاتح يناير و 31

دجمبر

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 5: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسة كما يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك في دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب نصف أعضائه ولا يمكن إجراء المداوات إلا بحضور نصف الأعضاء للدورة.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يتولى مدير المركز سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 6: بغض النظر عن مهام اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق وسائل البحث والإنقاذ المحددة في المادة 4 من القانون 2002 / 04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المذكور أعلاه فإن مجلس الإدارة يخول كل الصلاحيات الضرورية للتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المركزي دون المساس بالصلاحيات المعترف بها للوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدول.

2- تتمحور مداوات مجلس الإدارة بشكل خاص حول:

- البرامج السنوية والبرامج التي تمتد عبر أكثر من سنة حول تحسين البحث والإنقاذ البحريين بالارتباط مع توجيهات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بالارتباط مع البرنامج المتعلق بجميع المهام الأخرى المؤكدة للمركز بموجب المادة رقم 2 المذكورة أعلاه.

- الحسابات التوقعية التي يعدها المدير

- الأرصد الخاصة بالتسيير والحصيلة وتقارير التسيير في نهاية السنة المالية

- الاتفاقيات التي تربط المركز بهيئات أخرى

- السلفيات والهيئات والمعومات إلى الخ

- التعليمات الخاصة بإدارة عمليات الإقناذ والمساعدة الطبية في البحر والإخلاء الصحي ومكافحة التلوث.

- متابعة السفن العاطلة

- محتويات الإرساليات وتسييرها

- إجراءات الأخبار ونشر الأخبار الجوية المعلومات اللاحقة

- إمساك الوثائق العملية وأرشفتها وحفظها

- وكذلك عند الاقتضاء، كل تعليمات الأخرى الخاصة

بإخبار النسق الوطني من جهة ووسائل الإعلام من جهة أخرى

المادة 16: يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 905 صادر بتاريخ 13 فبراير 2002 يقضي

باعتقاد تعاوانية زراعية تدعى: النصر/ بنار/ مال/ لبراكنة المادة الأولى: تعتمد تعاوانية زراعية تدعى النصر بنار مال

لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون 171-

67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والتكامل بالقانون

رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون

الأساسي للتعاوانيات.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه التعاوانية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00521 صادر بتاريخ 30 مارس 2003 يقضي

باعتقاد تعاوانية زراعية رعوية تدعى: البر/التراية/ روصو

اترازة

المادة الأولى: تعتمد تعاوانية زراعية رعوية تدعى البر

/التراية روصو اترازة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من

المادة 11: يتوفر المركز على المواد التالية

-العمم المالي من طرف الدولة

- مشاركة مجهزي السفن

- الوارد الحاصلة من توفير الخدمات للغير

- الدعم الأجنبي لتمويل البرامج المرتبطة بمهام المركز

المادة 12: تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة

العمومية

2- يسمح للمركز ببناء على ما ورد في المادة 5 من الأمر

القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990

واستثناء من قواعد المحاسبة العمومية بالقيام بعمليات

المداخيل والمصاريف المتعلقة بمخصصات الأنشطة المحقة

التي تدخل في إطار مهامه

المادة 13: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات وفق

الشروط المنصوص عليها في المواد 24 إلى 27 من الأمر القانوني

رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل المذكور أعلاه.

المادة 14:

1- تنظم مصالح المركز على النحو التالي:

أ- قسم العمليات مكلف بالسهر على عمليات البحث والإقناذ

والمساهمة في مكافحة التلوث البحري كما يكلف بنشر

المعلومات البحرية وحالة الأحوال الجوية

ب- القسم الفني المكلف بالتابعة الفنية وبصيانة مختلف

الأجهزة التي يستخدمها المركز

ج- قسم الشؤون الداخلية والإدارية مكلف بالتابعة

والتنسيق وتسيير العمال والمباني والأدوات الإضافية إلى حفظ

الأرشيف والسكر تريا

2- يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية

بناء على اقتراح من الهيئة الاستشارية للمركز تنظيم

الأقسام ومواصفات رؤسائها.

المادة 15: تحدد بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف

بالبحرية التجارية

- إجراءات الإستفار والتابعة واستخدام الوحدات البحرية

والوسائل الجوية للإقناذ ومكافحة التلوث

القانون 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المتضمن القانون الأساسي للتعاونيات.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية الترابزة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

16 يناير الصادر بتاريخ مقرر رقم 00075 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

أسعار المستودع المركزي بنواكشوط الوصول أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتولير.

فيويل	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
5.027.78	7.356.34	6.834.35	6.834.35	5739.34	سعر الوصول
6.258.46	10.941.98	9.833.23	0 و 00	12.810.32	سعر المستودع
	0 و 00	0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

مخزن ش. م. ا. م. ب. و النقطة المركزية في انواذيبو (أوقية/ هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

غازوال	كروزين	بترول	بنزين	
6.824.05	6.341.67	6.341.67	5.287.49	سعر الوصول
10.208.50		9.115.89	12.141.59	سعر المستودع
0 و 00	0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
6.824.05	6.341.67	5.287.49	سعر الوصول
10.388.40	9.176.80	12.316.68	سعر المستودع
0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

الأسعار القصوى عند المحطة

غازوال	البترول	بنزين عادي	الأماكن
127.6	115.2	147.1	عدل بكر
122.4	109.9	141.8	عين فرب
122.1	109.6	141.5	عيون العتروس
116,5	103.8	135,5	أكجو جت
115,5	102.8	134,6	الاك
119,6	107,0	138,7	اطار
114,2	102,1	133,8	احوير
117,7	105,2	136,9	شوم

116.2	103.6	135.4	بوكي
116.7	104.0	135.8	بابا بي
129.0	116.3	148.2	باسكنو
125.7	113.1	144.9	بوصطيلة
114.2	101.5	133.2	بوتلميت
121.7	109.0	140.5	شنقيط
116.1	103.5	135.2	شكار
106.4	93.9	126.1	شوم
125.5	113.0	144.9	جكن
121.6	109.1	140.9	ادويرار
118.2	105.6	137.4	الغيار
107.2	93.6	127.0	افديرك
113.0	100.4	132.1	أديني
117.5	104.9	136.6	كيهدي
119.6	107.0	138.9	كيفة
121.4	108.7	140.4	كنكوص
118.4	105.9	137.7	كامور
118.9	106.4	138.2	كرو
119.1	106.8	138.4	امبود
119.0	106.7	138.3	مقام
116.8	104.2	135.9	مكطع لحجار
114.8	102.1	133.7	الذفرزة
122.6	110.3	142.0	المجرية
125.5	113.0	144.9	النعمة
105.4	93.0	125.2	الغابوية
117.8	108.2	134.5	الغابوية
111.0	106.0	132.0	الغابوية
104.2	102.0	126.0	الغابوية
104.2	102.0	126.0	الغابوية
104.2	102.0	126.0	الغابوية
104.2	102.0	126.0	الغابوية
125.4	112.7	144.5	الغابوية
125.6	108.0	144.7	الغابوية
121.3	108.7	140.5	الغابوية
124.2	111.7	143.6	تعمير
113.6	101.0	132.7	تكد
107.2	93.6	127.0	ازويرات

المادة الأولى: هذا المقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم 00095/0 م ط/ و ت ص ت س الصادر بتاريخ 2002/09/01.

المادة 2: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة انواكشوط، وولاية

الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة**

نصوص مختلفة

16 يناير 2003 مقرر رقم 00073 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير وترقية كرة القدم

المادة 1: يتم إنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير الاتحادية الموريتانية لكرة القدم حتى يتم انتخاب لجنة إدارية جديدة من طرف الجمعية العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية المؤقتة على النحو التالي:

• الرئيسان الشرفيان:

- مولاي ولد سيد محمد عباس

- محمد ولد أنويكظ

• الرئيس:

محمد فال بن يوسف

• النائب الأول للرئيس:

- العقيد عبد الله ولد اكليب

• النائب الثاني للرئيس:

- السيد عزيز بغيربال

• النائب الثالث للرئيس:

- السيد المختار ولد محمد

• الأمين العام:

- السيد محمد ولد مسعود

• الأمين العام المساعد

- السيد أحمد ولد محمد سالم

• أمين الخزينة:

- السيد الشيخ ولد مولود

الأمين المساعد للخزينة

السيد جبريل افال

• الأعضاء

- السيد محمد محمود ولد كاب

- السيد عبد الله ولد بوهم

- السيد أحمد ولد يحيى

- السيد جكانا عبد السلام

- السيد سيد محمد ولد لمام أحمد

- المساعد إيدا بابي

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وأينما دعت الحاجة إلى ذلك

مقرر رقم 0062 صادر بتاريخ 17 مارس 2003 يتقضي بتعيين أستاذنا للتعليم الثانوي متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد باباه ولد أحمد بابو الرقم

الاستدلالي K 35982، معلم الرتبة 10 (العلامة القياسية

1020) منذ 2001/04/1، حاصل على شهادة اللسان من

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (شعبة الفقه

وأصوله) بنواكشوط أستاذنا متدربا في التعليم الثانوي الرتبة

4 (العلامة القياسية 1050) بدون أقدمية وذلك اعتبار من

2002/12/30

مدة التدريب سنة واحدة

المادة الثانية: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**3- إعلانات**

وصل رقم 086 صادر بتاريخ 30 إبريل 2003 بإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية الخيمة لحماية التراث

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيد محمود

ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية

التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

يتمتع مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : حماد ولد محمد الأمين

الأمين العام : محمد ولد أحمد سالم

أمين المالية : عثمان ولد محمد فال..

وصل رقم 019 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة الخبراء المدافعين عن حقوق الطفل يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتمتع مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد ولد أحمد الملقب احمياده 1961 بتلميت

الأمين العام : محمدين ولد محمد لفضل 1958 الذرذرة

أمينة المالية : فاطمة بنت الحسن 1954 الذرذرة

مقر الجمعية : النعمة

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمود ولد سيدي محمد ولد برك

الأمينة العامة : ميليدة مند شلو

أمين المالية : الشيخ محمد الأمين ولد عبيدي

وصل رقم 052 صادر بتاريخ 13 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الزهراء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتمتع مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : روصو

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : المختر ولد محفوظ

الأمين العام : عمر امباي

أمين المالية : محمد عال ولد ياضي.

وصل رقم 041 صادر بتاريخ 16 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية مساعدة الأرامل والمطلقات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : أميمة بنت اداهي

الأمين العام: أمينة بنت بد

أمين المالية : أحمد محمود ود أحمد.

وصل رقم 068 صادر بتاريخ 16 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : النساء النشطات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : بنكال وان

الأمين العام: أومو تال

أمينة المالية : جانكا مامودو.

وصل رقم 067 صادر بتاريخ 16 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : هيئة التوازن البيئي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : علي الملقب الناجي فال ولد سيد أحمد

الأمين العام: محمد المصطفى ولد ابراهيم

أمين المالية : الشيخ سيد أحمد ولد محمد محمود.

وصل رقم 0055 صادر بتاريخ 24 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : حماية الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات